لا يجب عليها ملازمة المسكن ... [illegible]

وافهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدم تها المعتدة عن وطئ شبهة ولو في نكاح فاسد وام ولد
عتقت وهو كذلك الا ناشزة سوآء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره
ام في اثنا العدة كما صرح به المتولي فانها لا سكنى لها في العدة فان عادت الى الطاعة عاد
كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز يرجع عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك
الزوج رجع هو عليها بذلك والا صغيرة لا تحتمل الوطئ بان استدخلت ماء المحترم فلا
سكنى لها كالنفقة والا امة لم تسلم ليلا ونهارا والا من وجبت العدة بقولها بان طلقت
ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة وتجب سكنى
لمعتدة وفاة ايضا حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة في الاظهر
لامره صلى الله عليه وسلم فريعة بضم الفا بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها
ان تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها واجاب الاول بان السكنى لصيانة مائه
وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت ومال النفقة
حقها فسقطت الى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب
عن الاصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها
بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه اطلاق الكتاب هنا
وتجب لمعتدة فسخ بعيب او ردة او اسلام او رضاع ايضا على المذهب لانها معتدة
عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فاشبهت المطلقة تحصينا للماء والطريق الثاني على قولين ايضا
كالمعتدة عن وفاة وسكت المصنف عن استثنا الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم
مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا
وتجب السكنى للملاعنة كما نقل في الروضة عن البغوي القطع به ولو طلب الزوج اسكان
معتدة لم تجب سكناها لزمتها الاجابة حفظا لمائه ويقوم وارثه مقامه لان له غرضا
في صون ماء مورثه بل غير الوارث في ذلك كالوارث قاله الروياني تبعا للماوردي اي حيث
لا ريبة ويفارق عدم لزوم اجابة اجنبي تبرع بدين ميت او مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة
المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يتعطل وبان حفظ الانساب
من مهمات الامور المطلوبة بخلاف الدين وبانه انما يرد لو كان التبرع عليها وهو انما توجه
على الميت فان لم يوجد متبرع سن للامام اسكانها من بيت المال حيث لا تركة لا سيما عند اتهامها
بريبة وان لم يسكنها احد سكنت حيث شاءت وانما تسكن بنفسها او وليها كما حطه اي المعتدة
حيث وجب سكناها في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه عند الفرقة بموت
او غيره للاية وحديث فريعة المار وليس للزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج
منه وان رضي به الزوج حيث لا عذر كما يأتي لان في العدة حقا لله تعالى وهو لا يسقط
بالتراضي لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وشمل كلامه الرجعية وبه صرح
في النهاية

في النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال السبكي انه اولى لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه يمتنع على المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع
فليست كالزوجة لكن في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من العراقيين ان له ان يسكنها
حيث شاء وجزم به المصنف في نكته قلت ولها الخروج في عدة وفاة وشبهة ونكاح فاسد
وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وبيع وشراء غزل ونحوه ككتان وقطن
لحاجتها لذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فارادت ان تجذ نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجذي عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا قال الشافعي ونخل الانصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون الا نهارا وورد
ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها والواو في كلامه بمعنى او وكذا لها الخروج
ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
لما رواه الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما ان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يا رسول الله
انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن
فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة الى بيتها اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه
لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة او باذنه
وكذا البقية حوائجها كشرا قطن كما قاله السبكي ولو كان للبائن من يقضي حاجتها لم تخرج
الا لضرورة وجوز الخروج ليلا لمن احتاجت اليه ولم يمكنها نهارا والاشبه كما بحثه
ابن شهبة في الرجوع الى محلها العادة ومعلوم ان شرط الخروج مطلقا امنها
ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية وتنتقل
من المسكن لخوف من هدم او غرق على نفسها او مالها وان قل او اختصاصها فيما يظهر
او على نفسها من فساق بجوارها فقد ارخص صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الانتقال
حيث كانت في مكان مخيف كما رواه ابو داود او تأذت بالجيران بكسر الجيم او تأذوا
هم بها اذى شديدا لا يحتمل عادة كما هو ظاهر والله اعلم للحاجة الى ذلك وقد فسر
ابن عباس وغيره قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة على الاحماء وغيرهم
وفي رواية لمسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على احمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم
الى بيت ام كلثوم ومما في الرافعي من انها فاطمة بنت ابي حبيش سبق قلم وحيث نقلت
سكنت في اقرب الاماكن الى الاول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص
في الام ان الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت وافهم تقييد الاذى بالشديد
عدم اعتبار القليل وهو كذلك اذ لا يخلو منه احد ومن الخبر انها الاحماء اقارب الزوج
نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن
لها وكذا لو كانت بدار ابويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها كما قاله

ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب اليها والا فيظهر انه لا تخرج اليه الا لضرورة ولا تكفي الحاجة ج

قال حج وان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه

قوله على نفسها قال حج او نحو ولدها او مال ولو لغيرها كوديعة وان قل او اختصاص كذلك فيما يظهر